الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 3 لسنة 1375 و ر 2007 بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 1373 ور 2005 بشأن مكافحة غسل الاموال

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (3)لسنة 1375 و.ر (2007)

بشان إصدار

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (2)لسنة 1373 و.ر (2005ف)

بشان مكافحة غسل الأموال

نسخة من موقع وحدة المعلومات المالية الرئيسية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (300) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)

بشان إصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم (2) لسنة 1373 و.ر (2005مسيحي)

بشان مكافحة غسل الأموال

اللجنة الشعبية العامة ،،،

بعد الاطلاع علي القانون رقم (1)لسنة 1375 و.ر ،بشان نظام عمل والمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

وعلي القانون رقم (1)لسنة 1373 و.ر ،بشان المصارف .

وعلي القانون رقم (2)لسنة 1373 و.ر ،بشأن مكافحة غسل الأموال .

وعلي ما عرضه محافظ مصرف ليبيا المركزي ،بمذكرته المؤرخة في 3 /3 1375 و.ر

المرفقة بمشروع اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2)لسنة 1373 و.ر ، والمقترح من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال .

وعلي الموافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس لسنة 1375 و.ر

قـــــــــــــررت

مـ(1)ـــــادة

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2)لسنة 1373 و.ر ،بشان مكافحة غسل الأموال المرفقة .

مـ(2)ـــــادة

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ،وعلي الجهات المختصة تنفيذها ،وتنتشر في مدونة التشريعات .

وحدة المعلومات المالية الرئيسية

اللائـحـــــــة التنفيذية

للقانون رقم (2)لسنة 1373 و.ر (2005 ف)

بشان مكافحة غسل الأموال

الفصل الأول

تعريفات

مادة (1)

في تطبيـق أحكـام هـذه اللائحـة ،والقـرارات الـتي تصـدر تطبيقـاً لإحكـام القـانون رقـم (2)لسـنة 1373 و.ر ،بشـان مكافحـة غسـل الأمـوال ،يقصـد بالألفـاظ والعبـارات التاليـة المعـاني المبينـة قـرين كـل منها،ما لم يدل سياق النص علي خلاف ذلك :

- القانون :

القانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر ،بشان مكافحة غسل الأموال .

- الدولة :

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

- المصرف المركزي :

مصرف ليبيا المركزي .

- المحافظ

محافظ مصرف ليبيا المركزي .

- اللجنة:

اللجنة الوطنية لمُكافحة غسل الأموال.

- الوحدة الرئيسية

وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي .

- *الوحدة الفرعية :*

الوحدة الفرعية للمعلومات المالية ،الخاصة بمكافحة غسل الأموال ،في المؤسسة المالية .

- *الأموال غير المشروع*

الأموال المتحصلة من جريمة ، بصورة مُباشرة أو غير مُباشرة ، سواءً كانت هذه الأموال ثابتة أو منقولة مادية أو معنوية ، بما في ذلك المُستندات التي تثبت تملُّك هذه الأموال أو أيّ حقٍّ متعلق بها.

- *التجميد والتحفظ والحجز:*

الحظر المؤقت الذي يفرض ، بأمر من الجهة المختصة على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها اوإستعمالها

- *المُصادرة :*

نزع ملكية المال بصورة دائمة ، بموجب حكم صادر من المحكمة المختصة .

- *الوسائط :*

أي وسيلة تستخدم ، أو يراد استخدامها بأي وجه في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

- *المؤسسات المالية :*

نسخة من موقع وحدة المعلومات المالية الرئيسية

هي المنشات المالية ،المرخص لها بممارسة نشاطها من قبل المصرف المركزي وتشمل أي مصرف أو شركة تمويل أو سوق مالية ، أو محل صرافة ، أو وسيط مالي أو نقدي ، أو غيرها.المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية الأخرى المنشآت المرخص لها بممارسة نشاطها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي ، كشركات التأمين ، ومكاتب الخدمات .

- *المدير المسئول:*

هو الموظف الذي تكلفه الموسسة المالية بمسؤولية إدارة الوحدة الفرعية للمعلومات المالية ،الخاصة بمكافحة غسل الأموال في المؤسسة .

- *الجهات الرقابية:*

الجهات التي يعهد إليها ،بموجب القوانين واللوائح ،الاختصاص بالترخيص أو الإذن للمؤسسات المالية بممارسة أنشطتها ،والجهات المكلفة بالرقابة والتفتيش عليها .

- *العميل :*

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقوم الموسسة المالية بفتح حساب باسمه،أو تنفيذ عمليه لحسابه ،أو بتقديم خدمه .

- *المستفيد :*

كل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة حقيقية في العملية أو الخدمة ،المنصوص عليها في البند السابق ولو كان التعامل قد تم من خلال شخص أخر ،وصيا كان أو وكيلا أو غير ذلك .

مادة (2)

تقع جريمة غسل الأموال بإتيان سلوك من أنماط التالية :

(أ) ـ تملُّك الأموال غير المشروعة ، أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها ، أو التصرُّف فيها على أيِّ وجه أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها ، بقصد تمويه مصدرها غير المشروع .

(ب) ـ تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة ، أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرُّف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلِّقة بها أو ملكيتها أو حيازتها.

(ج) ـ الاشتراك فيما سبق بأيِّ صورة من صور الاشتراك .

مادة(3)

تكون الأموال غير مشروعة إذا كانت متحصله من جريمة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظَّمة ، والبروتوكولات المُلحقة بها ، والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، وغيرهما من الاتفاقيات الدولية ، ذات الصِّلة ، التي تكون الدولة طرفاً فيها سواء كانت هذه الأموال ثابته أو منقولة ،مادية ومعنوية ،بما في ذلك المستندات التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها .

الفصل الثانى

وحدة المعلومات المالية الرئيسية

مادة (4)

تعمل الوحدة الرئيسية تحت إشراف اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال .ويصدر بتنظيم الوحدة وتحديد المهام وإجراءات عملها ،قرار من اللجنة ،علي إن يتضمن المهام التالية علي وجه الخصوص

1- تلقي التقارير عن المعاملات المشبوهة من كافة الموسسات المالية ذات صلة.
2- تلقى البلاغات من اى شخص أو جهة عن الحالات التي يشتبه في انطوائها على عمليات غسل الأموال .
3- قيد المعلومات التي ترد إليها بشان المعاملات التي يشتبه في انطوائها على غسل الأموال وذلك في قاعدة البيانات المنصوص عليها في اللائحة .
4- القيام بأعمال التحري والفحص في الحالات التي يشتبه في انطوائها علي عمليات غسل الأموال .والاستعانة في ذلك بالجهات الرقابية .العامة وغيرها من الجهات المختصة قانوناً وإتحاد الإجراءات المناسبة بشأنها ،وإحالتها إلي المحافظ لاعتمادها .
5- إنشاء قاعدة بيانات ،وتزويدها بكل ما يرد إلي الوحدة من الإخطارات ،وما يتوفر لديها من معلومات بشان أنشطة غسل الأموال ،والجهود المبدوله لمكافحتها علي الصعيدين المحلي والدولي ،وتحديث هذه القاعدة بصورة دورية ،وإحالتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المعنية ،مع مراعاة الضوابط والضمانات التي تكفل المحافظة علي السرية البيانات والمعلومات التي تتضمنها.
6- تنسيق المعلومات والبيانات مع الاجهزه الرقابية وغيرها من الجهات المختصة في الدولة ،والتنسيق معها لخدمة أغراض التحري والفحص بشأن أنشطة غسل الأموال .

نسخة من موقع وحدة المعلومات المالية الرئيسية

7- تبادل المعلومات والتقارير مع نظيراتها في الدول الاخري والمنظمات الدولية ،عن الحالات التي يشتبه في إنطوائهاعلي عمليات غسل الأموال،والتنسيق معها فيما يتصل بإجراءات مكافحتها وفقا لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها،أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل .وذلك مع مراعاة الضمانات المتعلقة بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات ،وقصر استخدامها على الغرض الذي قدمت أو طلبت من أجله .

مادة (5)

إذا ورد إلي النيابة العامة بلاغ مباشر عن الحالات التي يشتبه في انطوائها على عمليات غسل الأموال .فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة ،وإخطار الوحدة الرئيسية بما يرد إليها من المعلومات في هذا الخصوص .

مادة (6)

تلتزم كل موسسة مالية ،سواء المرخص لها بممارسة نشاطها من قبل المصرف المركزي ،أو من قبل جهة أخري،بإنشاء وحدة فرعية تسمى (الوحدة الفرعية للمعلومات المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال)ويصدر بتنظيم الوحدة الفرعية .وتحديد مهامها وإجراءات عملها قرار من المحافظ .

مادة (7)

تتولى الوحدة الفرعية للمعلومات المالية رصد ومتابعة كافة العمليات والصفقات التي تجريها الموسسة المالية .أو المتعاملون معها والتي يشتبه في علاقاتها بصفقات غير مشروعه أو عمليات غسل أموال .أو العمليات المتعلقة بإيداع أو تحويل أموال مجهولة المصدر .وإبلاغ عن المعلومات أو البيانات التي تتصل بهذه العمليات إلى الوحدة الرئيسية .

مادة (8)

يكون البلاغ عن الحالات التي يشتبه في انطوائها على عمليات غسل الأموال ،على النموذج يصدر بتحديده قرار المحافظ.ويجب إن يشتمل نموذج البلاغ على ما يلي بوجه الخصوص

1- بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها والمرحلة التي بلغتها .
2- تحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها.
3- الأسباب والدواعي التي أدت إلى اشتباه العملية
4- توقيع المسئول عن الوحدة الفرعية .

مادة (9)

يراعي إن يتضمن قيد التقارير والبلاغات ،في قاعدة البيانات بالوحدة الرئيسية ،البيانات التالية على وجه الخصوص :

1- رقم الإخطار ،وتاريخ وساعة وروده .
2- ملخص للبيانات المنصوص عليها في المادة السابقة .
3- ما يتم إتخاده من إجراءات في شان التحري والفحص والتصرف .
4- مايصدر من قرارات أواحكام قضائية في شان العملية المشتبه فيها .

مادة (10)

علي الوحدة الرئيسية ،فور تلقيها إخطارا بعملية مشتبه فيها ،إن تقوم بإعمال التحري والفحص بشأنه،ولها سبيل ذلك القيام بما يلي :

1- الطلب من الجهة صاحبة الإخطار استكمال اى معلومات عن العملية المشتبه فيها. أو بيانات عن العملاء والمستفيدين في هذه العملية ،تكون لازمة لإعمال التحري والفحص .
2- الاطلاع علي السجلات والمستندات الموسسة المالية ،فيما يتعلق بما تجريه من عمليات مالية ،محلية أو دولية ،وعلى ملفات العملاء وحساباتهم ومعاملاتهم المصرفية ،بمن فيهم المستفيدون من هذه العمليات ،وما يتضمنه من معلومات ،تتعلق ببياناتهم الشخصية ومراسلاتهم ومعاملاتهم السابقة.
3- الاستعانة بالجهات الرقابية العامة ،وغيرها من الجهات المختصة قانوناً،فيما يتطلبه أعمال التحري والفحص بشان العمليات المشتبه فيها.

مادة (11)

إذا أسفرت إجراءات التحري والفحص ،التي تجريها الوحدة الرئيسية ،عن قيام دلائل علي ارتكاب جريمة غسل أموال ،أو أي الجرائم الاخري متصلة بها ،تعين عليها إبلاغ المحافظ بما يتوفر لديها من معلومات وتقارير ،لاتخاذ الاجراءت ألازمة بشأنها .

مادة (12)

مع عدم الإخلال بما للمحافظ من اختصاص بشان تجميد أرصدة الحسابات التي يشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال ،وفقا لنص المادة (7/أولا)من القانون ،يجوز للمحافظ إن يطلب من رئيس النيابة المختصة الأمر بالتحفظ علي حسابات أو الأموال أو الوسائط المشتبه في علاقتها بجريمة غسل أموال ،وذلك للمدة المنصوص عليها في المادة (7/ثانيا)من القانون.

الفصل التالت

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

مادة (13)

تختص اللجنة بوضع السياسة العامة لمكافحة غسل الموال ،ومتابعة تنفيذها ،بما يكفل تحقيق أغراضها .ويكون للجنة بوجه خاص القيام بما يلي :

1- اقتراح الأنظمة والإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال .
2- تسهيل تبادل المعلومات بين الجهات الممثلة فيها ،والتنسيق بينها .
3- إعداد مشروع اللائحة الداخلية المنظمة لعمل اللجنة .وتصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة المصرف المركزي .
4- اقتراح ماتراه من تعديل علي اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال .
5- تمثيل الدولة في الملتقيات والموتمرات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال .
6- إعداد نموذج التقرير عن المعاملات المشبوهة .المنصوص عليه في المادة (9)من القانون ،وتحديد كيفية إرساله إلي الوحدة الرئيسية ،وما ينبغي إن يشمل عليه من البيانات التي تساعد الوحدة المذكورة علي قيامها بأعمال التحري والفحص والتحليل والتسجيل في قاعدة البيانات.
7- وضع القواعد التي تستخدم في التعرف علي الهوية ،والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين ،سواء كانوا أشخاصاًطبيعين أو إعتيبارين ،من خلال وسائل إثبات قانونية ،وتحديد آلية التحقق من التزام كافة الموسسات المالية بهذه القواعد ،والتنسيق في ذلك مع إدارة المختصة بالمصرف المركزي.

8- وضع النظم والإجراءات والقواعد للمحافظة علي سرية المعلومات تتضمنها قاعدة علي أن تشمل علي مايلي:

- تحديد مستويات الأمان والسرية .
- تحديد الهيكل التنظيمي والإداري للعاملين بوحدة المعلومات المالية الذين يتاح لهم الاختصاص بإدارة قاعدة البيانات واستخدامها ،وحدود هذا الاختصاص بالنسبة لكل منه .
- وضع نظم استلام المستندات والمعلومات ،وإجراءات قيدها وتحويلها وحفظها.
- قواعد التصريح للعاملين بالجهات الرقابية المرخص لها قانونا بالاطلاع علي قاعدة البيانات ،واستخدام ما تتضمنه من معلومات ،بما في ذلك إعداد نماذج الطلبات والتفويضات المستخدمة في الاطلاع .

- قواعد الإفصاح عن البيانات والمعلومات التي تتضمنها قاعدة البيانات وضوابط تبادلها مع الجهات الخارجية والمنظمات الدولية .وفقا لإحكام القانون .

9- وضع القواعد التي يجب مراعاتها في الإفصاح عن مصادر الأموال التي يتم إدخالها إلى الدولة ،مع مراعاة أن تشتمل هذه القواعد علي تحديد النموذج الإفصاح ،وما ينبغي إن يشتمل عليه من بيانات ،خاصة اسم المسافر ،والبيانات الخاصة به ،ومحل الاقامته المعتاد ،وبيانات جواز سفره ،وسبب قدومه إلي البلاد إن لم يكن مقيما فيها .وقيمة العملة التي بحوزته ونوعها.

10- وضع برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالوحدة الرئيسية ،والوحدات الفرعية والأجهزة الرقابية والاستعانة في ذلك بمراكز وجهات التدريب المتخصصة ،بالداخل والخارج .

11- إعداد برامج توعية الجمهور بشان مكافحة غسل الأموال وتبصيرهم بمخاطر التحويلات المالية عبر القنوات غير الرسمية.

12- تهيئة الوسائل الأزمة لإبرام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الإطراف ،مع الدول والمنظمات الدولية لإغراض التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال ،وفقا للإحكام المنصوص عليها في الفصل السابع من هذه اللائحة .

13- وضع القواعد المنظمة للاستعانة بالخبراء والمتخصصين في مجالات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ،وتحديد معاملاتهم المالية.

14- وضع القواعد والإجراءات التي يجب مراعاتها بشان التعاون القضائي الدولي مع الجهات القضائية الأجنبية ،وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية ،في مجال مكافحة غسل الأموال.

15- وضع القواعد والإجراءات المنظمة لتبادل المعلومات ،في مجال مكافحة غسل الأموال ،مع الدول الاخري والمنظمات الدولية ،تطبيقا للقواعد المقررة في الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها ،أو إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل.

16- القيام بأنشطة الدراسات والبحوث في مجال مكافحة غسل الأموال ،وتحليل البيانات المتعلقة بها وفقاً لأساليب المتبعة في هذه الأنشطة علي المستوي الدولي ،والاستعانة في ذلك بسائر الجهات المعنية في الداخل والخارج .

17- - أي اختصاصات أخرى تكلف بها من مجلس إدارة المصرف المركزي .

مادة (14)

يختص رئيس اللجنة بما يلي :

1- إدارة شؤون اللجنة ،والإشراف عليها ،والتأكد من قيامها بالمهام المحددة لها .

2- دعوة اللجنة للانعقاد ،وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية المنظمة لعملها .

3- إعداد جداول إعمال اجتماعات اللجنة ،وعرضها عليها ،لاتخاذ ماتراه من قرارات في شانها .

4- إعداد تقرير نصف سنوي يقدم إلي مجلس الإدارة المصرف المركزي ،ويتضمن عرضا لنشاط اللجنة والوحدة الرئيسية ،والوحدات الفرعية ،والتطورات في مجال مكافحة غسل الأموال علي الصعيدين المحلي والدولي .

5- إجراء الاتصالات والترتيبات المتعلقة بعمل اللجنة في المحافل الدولية ،وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة في الدول الاخري والمنظمات الدولية ،تطبيقا لإحكام الاتفاقيات الدولية .

6- اقتراح إبرام اتفاقيات تعاون دولي أو مذكرات تفاهم مع الدول الاخري والمنظمات الدولية في المجالات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال .

7- إصدار القرارات المتعلقة بتنظيم الوحدة الرئيسية ،وتعين رئيسها .وتحديد مهامه ،مع مراعاة إن يتضمن الهيكل التنظيمي للوحدة ما يمكنها من القيام بمهامها ،خاصة ما يتعلق بتنظيم إجراءات التحري والفحص والتحليل ،وإدارة قاعدة البيانات ،وتبادل ما تتضمنه من معلومات مع الجهات الاخري في الداخل والخارج .

8- إصدار المنشورات والتعليمات المتعلقة بتنفيذ إحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعميمها علي الجهات ذات علاقة .

مادة (15)

تكون مصلحة الجمارك هي الجهة المختصة بتلقي الإفصاح المشار إليه المادة (9/13) من هذه اللائحة ،وذلك في منافذ الدخول كافة ،ويجب ختم النموذج بمعرفة المسئول عن تلقيه ،وتسليم صورة مختومة منه إلي المسافر ،وقيده في قاعدة البيانات الخاصة بالمصلحة ،وعلي المصلحة إرسال نسخة من هذه البيانات إلي الوحدة الرئيسية ،كلما طلب منها ذلك .

الفصل الرابع

المؤسسات المالية

مادة (16)

تلتزم كل مؤسسة مالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحة التنفيذية، والقرارات والمنشورات والتعليمات التي تصدر بمقتضاها ،وذلك بما يتفق وطبيعة نشاط المؤسسة .

مادة (17)

تضع كل مؤسسة مالية نظماً خاصاً للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين ، من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ، على أن يشتمل هذا النظام على الضوابط المنصوص عليها في المادة (29) من هذه اللائحة، بالإضافة إلى أي ضوابط أخرى تكون لازمة في هذا المجال، وذلك بما يتناسب مع طبيعة نشاط المؤسسة، وعليها أن تحيل نسخة من النظام، الذي تضعه في هذا الخصوص ، إلى الجهة الرقابية المختصة، ونسخة أخرى إلى الوحدة الرئيسية.

مادة(18)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة(7) من هذه اللائحة، تلتزم كل مؤسسة مالية بإخطار الوحدة الرئيسية لعمليات التي تشتبه في انطوائها على غسل أموال، وذلك على النموذج المعتمد وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ووضع القواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل القيام بواجب الإخطار، متضمنة معايير الاشتباه التي تتناسب مع طبيعة نشاطه

وعلى المؤسسة مراجعة هذه القواعد والإجراءات والمعايير، وتحديثها بصفة دورية؛ لتتماشى مع التطورات في مجال خطط وسياسات مكافحة غسل الأموال، على المستويين المحلى والدولي.

مادة (19)

تلتزم كل مؤسسة مالية بتطبيق مبدأ"اعرف زبونك" ، ويتعين عليها عدم إجراء أي معاملة مجهولة المصدر ، أو بأسماء صورية أو وهمية، أو بأرقام سرية، سواء تعلق الأمر بفتح حسابات ،أو ربط ودائع ، أو قبول أموال أو تحويلها، أو التعامل بها على أي وجه كان .

مادة (20)

على كل مؤسسة مالية أمسك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من عمليات مالية، محلية كانت أو دولية ، تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات وأطرافها من العملاء والمستفيدين ، والاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب، أو من تاريخ انتهاء العملية ، حسب الأحوال.

مادة (21)

تلتزم كل مؤسسة مالية بتعيين مدير مسئول لإدارة الوحدة الفرعية، يراعي في اختياره أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية والخبرة العملية الكافية.

مادة (22)

تتولى كل مؤسسة مالية تحديد اختصاصات المدير المسؤول، على أن تتضمن هذه الاختصاصات تلقى المعلومات عن العمليات المشبوهة، التي تتيحها الأنظمة الداخلية للمؤسسة ، أو التي ترد إليه من العاملين، أو من أي جهة أخرى، وفحصها واتخاذ ما يلزم من إجراءات للإخطار بها ، وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، وبمراعاة ما يصدر عن المحافظ من نظم وقواعد في هذا الخصوص.

مادة(23)

على كل مؤسسة مالية أن تهيئ للمدير المسئول الإمكانيات والوسائل التي تمكنه من مباشرة اختصاصاته ، وبما يكفل المحافظة على سرية المعلومات التي ترد إليه، والإجراءات التي يقوم بها، ويكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بمهامه، ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها المؤسسة لمكافحة غسل الأموال، ومدى الالتزام بتطبيقها، واقتراح ما يلزم لسد ما قد يكون بها من نقص أو لتحديثها وتطويرها ،بما يكفل فاعليتها وكفاءتها.

مادة (24)

يعد المدير المسئول ،مرة كل ثلاثة أشهر علي الأقل ،تقريرا عن نشاطه وعن العمليات المشبوهة التي كشف عنها أو ابلغ بها ،وما اتخذ في شانها من إجراءات ،متضمنا تقويمه لتنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال في الموسسة ،وما يراه من اقتراحات من شانها .

مادة (25)

يلتزم المدير المسئول بتزويد الوحدة الرئيسية بما يتطلبه من البيانات .وتمكينها من الاطلاع علي السجلات والمستندات .في سبيل مباشرتها إعمال التحري والفحص ،أو لتغذية قاعدة البيانات التابعة لها.

مادة (26)

تعد كل مؤسسة مالية ملفات خاصة بالعمليات المشبوهة ، تودع فيها صور الإخطارات عن هذه العمليات ،والبيانات والمستندات المتعلقة بها، ويحتفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية، أيهما

الفصل الخامس

الجهات الرقابية

مادة (27)

تتخذ الجهات الرقابية ما يلزم من وسائل الرقابية المكتبية والميدانية،للتحقق من التزام الموسسات المالية ،الخاضعة لرقابتها ،بأحكام القانون ولائحته التنفيذية ،والضوابط الرقابية التي تصدر بموجبهما واتخاذ الإجراءات المقررة في شان أي مخالفة لتلك الإحكام وفقا للقوانين والانظمة ذات الصلة ،مع مراعاة أن العقوبات المنصوص عليها في القانون لاتحول دون توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والانظمة المتعلقة بتلك الموسسات المالية .

وعلي كل جهة رقابية إعداد تقرير دوري ،يتضمن نشاطها في مجال مكافحة غسل الأموال ،واقتراحاتها لتطوير سياسات وخطط هذه المكافحة ،وإحالة صورة منه إلي اللجنة.

مادة (28)

تضع كل جهة رقابية ،بالتنسيق مع اللجنة ،وضوابط الرقابية علي الموسسات المالية التي تخضع لها وذلك في مجال سياسات وخطط مكافحة غسل الأموال علي أن يتضمن هذه الضوابط تحديد القواعد التي يتعين علي هذه الموسسات الالتزام بها مع مراعاة تطويرها بما يتناسب مع المتغيرات المحلية والدولية .

مادة (29)

تتخذ كل جهة رقابية .بالتنسيق مع اللجنة .الوسائل الكفيلة بالتحقق من القيام الموسسات المالية الخاضعة لرقابتها ،بوضع نظام خاص للتعرف علي الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين .وذلك من خلال وسائل الاتبات القانونية ،وينبغي أن تراعي في هذا النظام الضوابط الآتية :

1- أن يتم التعرف عند فتح الحساب ،أو عند بدء التعامل مع العميل أو المستفيد التعرف علي هويته باى صورة من الصور كما يتم التعرف علي هوية عند إجراء اى عملية من العمليات المالية العارضة إذا جاوزت قيمتها الحد الذي تقرره الجهات الرقابية المختصة بالتنسيق مع اللجنة لكل نوع من أنواع الموسسات المالية .وذلك بما يتناسب مع طبيعة نشاطها .

2- أن يتضمن التعرف في جميع الأحوال الوقوف علي أوجه نشاط العميل والمستفيد.

3- أن يتم التعرف استنادا إلي مستندات القانونية مع الاحتفاظ بصورة من هذه المستندات لمدة خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب أو من تاريخ انتهاء التعامل مع الموسسة المالية حسب الأحوال .

4- أن يتم تحديث بيانات التعرف علي هوية العميل والمستفيد بصفة دورية وتجديد التعرف عند ظهور شكوك بشان اى منهما في اى مرحلة من مراحل التعامل معه .

5- يراعى في العرف علي هوية العميل أو المستفيد من الأشخاص الاعتبارية استيفاء البيانات المثبتة لطبيعته وكيانه القانوني ،واسمه ،وموطنه ،وممثله القانوني ،وسنده في تمثيله ،وتكوينه المالي

،وأوجه نشاطه ،وأسماء وعناوين الشركاء والمساهمين في رأس ماله ،وإرفاق المستندات المثبته لهذه البيانات .

6- لايقبل من الوكيل .كالمحامى أو المحاسب أو الوسيط المالي ومن في حكمهم التذرع بالمحافظة علي سر المهنة .عند استيفاء البيانات التعرف علي الهوية والأوضاع القانونية لموكليه من العملاء أو المستفيدين .

7- تقوم الموسسة المالية .عند الاشتباه في صحة مايقدم إليها من بيانات أو مستندات للتعرف بالتحقق من صحتها بكافة الطرق ،بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو بإصدار المستندات ،كسجل التجاري وإدارة التسجيل العقاري وغيرها .

8- أي ضوابط أخري تقتضيها الطبيعة الخاصة لأوجه نشاط كل موسسة من الموسسات .

مادة (30)

تكلف كل جهة رقابية مندوبا عنها .غير متفرغ .يتولي الاتصال بالوحدة الرئيسية .علي أن يكون ذات كفاءة وخبرة في يشوون مكافحة غسل الأموال .وتخطر الجهة الرقابية الوحدة المذكورة باسم مندوبها .والبيانات التي تمكنها من الاتصال به والتعامل معه .وبمن يحل محله عند غيابه .علي أن تتوفر في المندوب الاحتياطي ذات الشروط المطلوبة في المندوب الأصلي .

مادة (31)

تتخذ الجهات الرقابية كافة الإجراءات والوسائل اللازمة لتبادل المعلومات والتنسيق مع وحدة الرئيسية ،في شان مكافحة غسل الأموال ،بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات في هذا الخصوص .

مادة (32)

تتولي الجهات الرقابية معاونة الوحدة الرئيسية فيما تقوم به من إجراءات التحري والفحص بشان الإخطارات والبلاغات التي ترد إليها عن العمليات التي يشتبه في انطوائها علي غسل الأموال .

مادة (33)

إذا تبين لاى من الجهات الرقابية ،أثناء مباشرتها اختصاصاتها المقررة قانونا ،قيام شبه غسل الأموال ،تعين عليها أن تبادر علي الفور بإخطار الوحدة الرئيسية حتى تتمكن من مباشرة إجراءات التحري والفحص ،واتخاذ ما يترتب علي ذلك من إجراءات أخري ،ويراعي في هذا الإخطار استيفاؤه البيانات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ا لفصل السادس

التدريب والتأهيل في مجال مكافحة

غسل الأموال

مادة (34)

تضع الموسسات المالية .والجهات الرقابية .والوحدة الرئيسية .برامج لتنفيذ خطط تدريب وتأهيل العاملين بها بما يكفل إعدادهم للقيام بالمهام المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ،ومسايرة التطور العالمي .وترسيخ قواعد العمل المهني السليم في هذا المجال.

مادة (35)

يستعان بالمعاهد المتخصصة ،بالداخل والخارج .في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال ،مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية في هذا الخصوص ،ويكون ذلك في إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب ،التي تضعها ا

الفصل السابع

التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال

مادة (36)

يكون التعاون الجهات القضائية الليبية مع الجهات القضائية بالدول الاخري .في مجال مكافحة غسل الأموال .بكافة صور المنصوص عليها في المادة (15) من القانون .وفق القواعد المقررة في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف .التي تكون الدولة طرفا فيها .أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة (37)

تزود قاعدة البيانات .في الوحدة الرئيسية ،ببيان عن الاتفاقيات الدولية ،الثنائية والمتعددة الإطراف التي تكون الدولة طرفا فيها والمتعلقة بالتعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال علي وجه الخصوص علي أن يتضمن هذا البيان ملخصا لأهم إحكام هذه الاتفاقيات ،بما في ذلك الجهة التي تحددها كل اتفاقية لتبادل التعاون الدولي عن طريقها .

مادة (38)

تتخذ اللجنة ما يلزم من الإجراءات لطلب استصدار أمر من الجهة المختصة في أي دولة أخري بتتبع الأموال الناتجة عن جريمة غسل الأموال ،أو الوسائط المستخدمة فيها ،أو تجميدها ،أو التحفظ عليها إذا كانت هذه الأموال أو الوسائط تتعلق بواقعة تدخل في نطاق الاختصاص الليبي .

مادة (39)

تعمل اللجنة علي تهيئة الوسائل الأزمة لإبرام اتفاقيات تعاون دولي أو مذكرات تفاهم مع الجهات النظيرة لها في الدول الاخري والمنظمات الدولية ،لتيسير التعاون معها في مجال مكافحة غسل الأموال ،وتبادل المعلومات والخبرات بهذا الشأن .

مادة (40)

تعمل اللجنة علي تهيئة الوسائل الأزمة لإبرام اتفاقيات دولية في شان تنظيم التصرف في حصيلة الأموال .التي تحكم بمصادرتها ،جهات قضائية ،ليبية أو أجنبية ،في جرائم غسل الأموال ،تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين إطراف الاتفاقية.وذلك في حالات التي تكون المصادرة فيها نتيجة تنسيق وتعاون بين إطراف الاتفاقية

مادة (41)

عند تقيد القواعد المتعلقة بتبادل المعلومات ،إعمالا لإحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها ،أو تطبيق لمبدأ المعاملة بالمثل ،يراعي أن تتعهد الجهة الطالبة بضمان الاستخدام السليم لتلك المعلومات ،وقصره علي الغرض الذي طلبت من اجله ،وعدم الكشف عنها لطرف ثالث ،الابموافقة مسبقة من الجهة التي تقدمها.

نسخة من موقع وحدة المعلومات المالية الرئيسية